



قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2026م

بشأن

ضوابط تنظيم عمل ومكافآت المشرفين والمعلمين في مؤسسة الشارقة للقرآن الكريم والسنة النبوية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن تنظيم مؤسسة الشارقة للقرآن الكريم والسنة النبوية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2025م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2019م بشأن ضوابط تنظيم عمل ومكافآت المشرفين والمعلمين في مؤسسة
الشارقة للقرآن الكريم والسنة النبوية،
وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة مؤسسة الشارقة للقرآن الكريم والسنة النبوية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة
الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص
خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
المؤسسة:	مؤسسة الشارقة للقرآن الكريم والسنة النبوية.
المدير:	مدير المؤسسة.
السلطة المختصة:	إدارة البرامج القرآنية والسنة النبوية في المؤسسة.



- المركز:** المكان الذي يُزاول فيه تحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية سواء كان مستقلاً أو ملحق بالمساجد.
- الحلقة:** مجموعة من الطلاب لا يقل عددهم عن (15) طالباً يتم فيها تحفيظ وإقراء القرآن الكريم والسنة النبوية في المركز أو المسجد.
- المشرف الميداني:** الشخص المسؤول عن المتابعة الفنية والإدارية لمجموعة من الحلقات من (17-25) حلقة.
- المشرف الداخلي:** الشخص المسؤول عن المتابعة الفنية والإدارية لمجموعة من الحلقات لا تقل عن (4) حلقات.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا القرار على المشرفين والمعلمين والمقرئين والمحفظين في مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية في المؤسسة بمكافأة شهرية بحيث ترتب أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

المادة (3)

إدارة المراكز والحلقات

تتكون إدارة المراكز والحلقات من الآتي:

1. مشرف ميداني.
2. مشرف داخلي.
3. معلم مقرئ و/أو محفظ.

المادة (4)

اشتراطات المشرف الميداني والمشرف الداخلي

يُشترط لمن يعمل مشرفاً ميدانياً أو مشرفاً داخلياً في المراكز أو الحلقات الآتي:

1. ألا يقل عمره عن (25) سنة.
2. أن يكون لديه إقامة سارية المفعول إذا كان من غير مواطني الدولة.
3. أن يكون متقناً للقرآن الكريم حفظاً وتلاوةً.



4. أن يكون حاصلاً على شهادات وإفادات بحفظ القرآن الكريم وتلاوته.
5. أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.
6. أن يكون حاصلاً على موافقة عدم الممانعة من العمل من جهة عمله إذا كان على غير كفالة المؤسسة.
7. أن يجتاز الاختبارات التي تحددها المؤسسة.

المادة (5)

اشتراطات المعلم المحفظ

1. يُشترط لمن يعمل معلماً محفظاً الآتي:
 - أ. ألا يقل عمره عن (21) سنة.
 - ب. أن يكون لديه إقامة سارية المفعول إذا كان من غير مواطني الدولة.
 - ج. أن يكون متقناً لعشرة أجزاء من القرآن الكريم على الأقل حفظاً وتلاوةً.
 - د. أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.
 - هـ. أن يكون حاصلاً على موافقة عدم الممانعة من العمل من جهة عمله إذا كان على غير كفالة المؤسسة.
 - و. أن يجتاز الاختبارات التي تُحددها المؤسسة.
2. يجوز تعيين مساعد للمعلم على ألا يقل عمره وقت التعيين عن (18) سنة.

المادة (6)

اشتراطات المعلم المقرئ

- يُشترط لمن يعمل معلماً مقرئاً الآتي:
 1. ألا يقل عمره عن (21) سنة.
 2. أن يكون لديه إقامة سارية المفعول إذا كان من غير مواطني الدولة.
 3. أن يكون متقناً للقرآن الكريم حفظاً وتلاوةً.
 4. أن يكون مجازاً بالسند المتصل لقراءتين على الأقل.
 5. أن يتقدم بقراءة جديدة بعد مرور سنة من مباشرته مهام عمله.



6. أن يختبر بقراءة عاصم ثم بقية القراءات وأن يكون الاختبار للإقراء كل لا يتجزأ في الحفظ والأصول والتجويد النظري وأن يأتي ب (100) بيت من متن الشاطبية مع كل قراءة وبصورة تراكمية.
7. أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.
8. أن يكون حاصلاً على موافقة عدم الممانعة من العمل من جهة عمله إذا كان على غير كفالة المؤسسة.
9. أن يجتاز الاختبارات التي تُحددها المؤسسة.

المادة (7)

مهام المشرف الميداني

يتولى المشرف الميداني القيام بالمهام الآتية:

1. توزيع الحلقات توزيعاً مناسباً بالمنطقة التي تخضع لإشرافه، على أن يكون ملماً بأماكن تواجدها ومواعيدها والقيام بزيارات ميدانية يومية لها لمتابعة أعمالها (عدا العطل الرسمية).
2. متابعة أساليب المدرسين في رعاية الطلبة المتفوقين والمتعثرين في الحفظ.
3. الالتزام بجميع القرارات والتعاميم التي تصدر من المدير أو السلطة المختصة لتنظيم عمل الحلقات والمعلمين والإلمام بها بالتنسيق مع المشرف الداخلي.
4. الالتزام بالمواعيد المعتمدة للحلقات وعدم تجاوزها إلا بموافقة مسبقة من السلطة المختصة.
5. رفع تقارير وجدول بخطة الزيارات الميدانية بداية كل شهر للمدير لاتخاذ اللازم بشأنها.
6. التعاون والتشاور المستمر مع المشرف الداخلي في كل ما يخص الحلقات والمراكز.
7. التنسيق مع السلطة المختصة لوضع بعض الحوافز وفق الإمكانيات المتاحة للمؤسسة للمعلمين البارزين.
8. ابتكار وسائل لرفع كفاءة المعلمين وتحسين أدائهم.
9. تنظيم إجازات المعلمين وضمان توفير البدلاء خاصة في فترات الإجازات لضمان استمرار الحلقات وعدم توقفها، وذلك بالتنسيق مع المشرف الداخلي.
10. عمل لقاءات دورية منتظمة مع المعلمين بمعدل لقاء واحد شهرياً لمناقشة تنفيذ الخطط ودراسة المقترحات وتجاوز العقبات والارتقاء بمستوى الطلبة بالتنسيق مع السلطة المختصة لاتخاذ اللازم بشأنهم.
11. التواصل مع أولياء أمور طلاب الحلقات والمراكز والاستفادة منهم في تجاوز العقبات للارتقاء بمستوى الطلاب.
12. أي مهام أخرى توكل إليه من السلطة المختصة.



المادة (8)

مهام المشرف الداخلي

يتولى المشرف الداخلي القيام بالمهام الآتية:

1. متابعة حضور العاملين والطلبة والمعلمين في المركز ومدى التزامهم بالنظم والتوجيهات الصادرة من المؤسسة في كل ما له علاقة بعملهم.
2. استقبال الطلبة الجدد وتسجيلهم وتوزيعهم على الحلقات وتحديد العدد المناسب للحلقات في المركز.
3. الحفاظ على سلامة الطلاب وانضباطهم.
4. التنسيق مع المشرف الميداني لتنظيم إجازات المعلمين.
5. أي مهام أخرى توكل إليه من المشرف الميداني أو السلطة المختصة.

المادة (9)

مهام المعلم

يتولى المعلم المقرئ أو المحفظ القيام بالمهام الآتية:

1. استلام سجل المتابعة من المؤسسة واستخدامه بشكل سليم وتدوين عدد طلاب الحلقة ومقدار حفظهم للقرآن الكريم ومراجعة السجل بصورة يومية.
2. تشجيع طلاب الحلقة على الحفظ والمراجعة طيلة فترة تواجدهم في الحلقة.
3. ترشيح الطلاب الحافظين للاختبار بعد تأكده من حفظهم ومراجعتهم.
4. متابعة سلوكيات طلاب الحلقة وتوجيههم ليكونوا قدوة حسنة في المعاملة وحسن الخلق.
5. إعداد التقارير عن الحلقات التي يديرها ورفعها للمشرف الداخلي أو المشرف الميداني لاتخاذ اللازم بشأنها.
6. أي مهام أخرى توكل إليه من المشرف الميداني أو المشرف الداخلي.

المادة (10)

قيود الجمع بين مهام العمل والانتقال الوظيفي

1. لا يجوز الجمع بين مهام العمل الآتية:

- أ. الإشراف الميداني والإشراف الداخلي.
- ب. مهام الإشراف (الميداني أو الداخلي) على الحلقات ومهام الإقراء والتحفيظ.



2. لا يجوز الانتقال بين الوظائف الآتية:

- أ. من وظيفة الإشراف الميداني إلى وظيفة الإشراف الداخلي.
- ب. من وظيفة الإشراف (الميداني أو الداخلي) على الحلقات إلى وظيفة العمل كمقرراً أو كمحفظ.

المادة (11)

انتهاء أو إنهاء الخدمة

لا يستحق العاملین بأحكام هذا القرار عند انتهاء أو إنهاء خدماتهم مكافأة نهاية خدمة وأية مبالغ أخرى.

المادة (12)

تعيين المشرفين والمعلمين والمقرئين

1. يتم تعيين المشرفين والمعلمين والمقرئين في المؤسسة بموجب العقد المرفق بهذا القرار، وطبقاً لأحكامه وبالشروط الواردة فيها وبمدة لا تزيد عن (12) شهر وبالمكافآت الواردة في الجداول رقم (1) و(2) و(3) المرافقة لهذا القرار.
2. لا يجوز إعادة تعيين المشرفين والمعلمين والمقرئين الذين تقدموا باستقالتهم من المؤسسة خلال مدة العقد، متى رأت المؤسسة أن أسباب الاستقالة غير مبررة أو غير مقبولة.
3. لا يجوز للمؤسسة التعيين وفقاً لأحكام هذا القرار إلا في حدود المبالغ المخصصة ضمن ميزانيتها لهذا الغرض.

المادة (13)

القرارات التنفيذية

1. يصدر المجلس بناءً على عرض رئيس مجلس إدارة المؤسسة لائحة المخالفات والجزاءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.
2. يُصدر المدير القرارات واللوائح الداخلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (14)

الإلغاء

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2019م المشار إليه.



المادة (15)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 23 ذو الحجة 1447 هـ

الموافق: 9 يونيو 2026 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



عقد تعيين المشرفين والمعلمين (المحفظين والمقرئين) في المؤسسة

إنه في هذا اليوم الموافق / / 20 م، حُرر هذا العقد بين كل من:

الطرف الأول /

ويمثلها / بصفته

والطرف الثاني /

الجنسية: ويحمل جواز سفر رقم:

بطاقة هوية رقم: عنوانه:

داخل الدولة: خارج الدولة:

البريد الإلكتروني:

البند الأول

وافق الطرف الأول على تعيين الطرف الثاني بموجب هذا العقد بوظيفة وبمكافأة شهرية

قدرها (.....) درهم.

عدد الحلقات المركز / المسجد

المنطقة

البند الثاني

يبدأ سريان هذا العقد اعتباراً من وينتهي



البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ جميع المهام والمسؤوليات المتعلقة بالوظيفة المعيّن عليها أو أي مهام أخرى يكلف بها ذات الصلة بعمله، وبما لا يتعارض مع أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2026م بشأن تنظيم عمل ومكافآت المشرفين والمعلمين في مؤسسة الشارقة للقرآن الكريم والسنة النبوية.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بالحضور إلى عمله في الأوقات والأيام والساعات التي يحددها الطرف الأول وبما لا يزيد عن () يوماً في الشهر.

البند الخامس

لا يستحق الطرف الثاني أي إجازات مدفوعة الأجر باستثناء العطل الرسمية خلال أيام العمل والإجازات.

البند السادس

ينتهي هذا العقد بانتهاء مدته أو بإنهاء خدمة الطرف الثاني بقرار من المدير دون التزام الطرف الأول بدفع أية مبالغ للطرف الثاني.

البند السابع

تكون مدة هذا العقد، ويُجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يُخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم تجديد قبل (30) يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء مدة العقد.

البند الثامن

لا يجوز الجمع بين مهمة الإشراف على الحلقات ومهام التحفيظ والإقراء فيها.



البند التاسع

يؤدي الطرف الثاني القسم الاتي:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بدقة وأمانة وإخلاص، وأن التزم بالمبادئ الأخلاقية للعمل وأن أتقيد بتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة واللوائح والأنظمة المعمول بها في المؤسسة، وأن أبلغ فوراً عن أي مخالفة أو انتهاك للحقوق أو مساس بسلامة طلاب المؤسسة الذين أتولى تعليمهم."

البند العاشر

حُرر هذا العقد من نسختين باللغة العربية يستلم كل طرف نسخة منه للعمل بمقتضاه.

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول



الجدول رقم (1) بشأن مكافآت المشرفين والمعلمين (المحفظين والمقرئين)
المواطنين المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2026 م

الوظيفة	قيمة المكافأة بالدرهم	للفترة / للحلقة
المشرف الميداني	(5,500)	للفترة الواحدة
المشرف الداخلي	(5,000)	
المعلم (المحفظ والمقرئ)	(5,000)	لحلقة الواحدة

الجدول رقم (2) بشأن مكافآت المشرفين غير المواطنين
المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2026 م

الوظيفة	قيمة المكافأة بالدرهم	
	للفترة الأولى	للفترة الثانية
المشرف الميداني	(2,700)	(2,500)
المشرف الداخلي	(2,500)	(2,200)

الجدول رقم (3) بشأن مكافآت المعلمين (المحفظين والمقرئين) غير المواطنين
المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2026 م

الوظيفة	قيمة المكافأة بالدرهم		
	لحلقة الأولى	لحلقة الثانية	لحلقة الثالثة
المعلم (المحفظ والمقرئ)	(2,000)	(1,500)	(1,000)